

## باب صدقة التطوع

وتستحب الصدقة في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله - عليه السلام - : «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كفِّ الرحمن حتى تكون عند الله أعظم من الجبل، كما يُربي أحدكم فلوه أو فصيله»<sup>(١)</sup>، أخرجه مسلم.

قال: ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان؛ لما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، كان كالريح المرسلة؟ ما سئل شيئاً إلا أعطاه»، ولفظ الإمام في رواية ذلك: «كان أجود الناس، فإذا جاء شهر رمضان، كان أجود بالخير من الريح المرسلة»<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك معنيان:

أحدهما: أنه أسرع إلى الخير من الريح تهب.

والثاني: أنه أعم بالخير من غيره؛ فخيره يعم البر والفاجر وكل أحد، كالريح تهب<sup>(٣)</sup> على كل صعود وهبوط، وخيبت وطيب، ورطب ويابس.

- (١) أخرجه البخاري (٣٢٦/٣) كتاب الزكاة: باب الصدقة من كسب الطيب (١٤١٠)، (٧٤٣٠)، ومسلم (٧٠٢/٢) كتاب الزكاة: باب قبول الزكاة من الكسب الطيب (١٠١٤).
- (٢) أخرجه البخاري (٤٠/١) كتاب بدء الوحي: باب (٥) حديث (٦)، (١٣٩/٤) كتاب الصوم: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان حديث (١٩٠٢)، ومسلم (١٨٠٣/٤)، كتاب الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة حديث (٢٣٠٨/٥٠)، والنسائي (٢٥/٤)، كتاب الصيام: باب الفضل والجود في شهر رمضان حديث (٢٠٩٥)، وأحمد (١/٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٩/١٠١-١٠٢)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند رقم (٦٤٦، ٦٤٧)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، وأبو يعلى (٤/٤٢٦)، رقم (٢٥٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٦٢)، والبيهقي (٤/٣٠٥)، كتاب الصيام: باب الجود والإفضال في شهر رمضان، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.
- (٣) في م: هب.

والمعنى فيه: أن الناس في رمضان يكونون أشغل بالطاعات منهم في غير رمضان؛ فلا يتفرغون لمكاسبهم ومعاشهم<sup>(١)</sup> على حسب ما يتفرغون في غيره من الأيام، وهذه العلة ترشد إلى أنه يستحب الإكثار منها في الأماكن الشريفة المقصودة بالعبادة<sup>(٢)</sup> كمكة والمدينة، وفي الغزو والحج؛ للاشتغال بالعبادة، وبذلك صرح في «الروضة»، وقال: إنه يستحب الإكثار أيضا في الأوقات الفاضلة: كعشر ذي الحجة، وأيام العيد.

قال الماوردي: ويستحب أن يوسع في رمضان على عياله، ويحسن لذي رحمه وقربته، لا سيما في العشر الأواخر [منه]<sup>(٣)</sup>.

قال: وأمام الحاجات، أي: قدامها بين يديها؛ لأنه أرجى لقضائها - وهو بفتح الهمزة - قال في «الروضة»: وكذا يستحب الإكثار منها عند الكسوف والسفر والمرض.

قال: ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته؛ لقوله - عليه السلام -: «كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول»<sup>(٤)</sup>.

قال: أو في قضاء دينه؛ لأنه حق واجب عليه؛ فلا يجوز تركه بصدقة التطوع، قال في «الروضة»: [وهذه عبارة أبي الطيب] وابن الصباغ والشيخ في «المهذب» و«التهذيب» والدارمي والرويانى في «الحلية» وآخرين.

وعبارة الرافعي: أنه لا يستحب له التصدق، وربما قيل: يكره.

قال في «الروضة»: وهذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي وآخرين، وهذا أصح في نفقة نفسه، والأول أصح في نفقة عياله، وأما الدين فالمختار: أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق، وإلا فلا يحل. انتهى.

(١) في أ، ز: ومعاشهم.

(٢) سقط في أ، ز.

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، حديث (٩٩٦/٤٠)، وأبو داود (٣٢١/٢) كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث (١٦٩٢)، وأحمد (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٥).

(٥) في م: وهذه رواية أبي الطيب وعبارته.

قلت: والأولى عندي في ذلك الجمع بين النقلين بالتزويل على حالين:

فما قاله الشيخ وغيره محمول على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته في الحالة الراهنة، وقضاء الدين الذي تعين وفاؤه على الفور إما بطلب رب الدين أو بدونه، كما نبهنا على ذلك في أول باب التفليس.

وما قاله الماوردي وغيره محمول على كفاية الأبد - وكلام بعضهم يرشد إليه - والدين الذي لم يجب أداؤه على الفور.

ثم إذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه؟ ينبغي أن يكون فيه خلاف كالخلاف فيما إذا وهب الشخص<sup>(١)</sup> ما معه من الماء بعد دخول الوقت، ومثل هذا جارٍ في تصدقه بجميع ماله<sup>(٢)</sup> تطوعاً بعد وجوب الزكاة وتمكنه من أدائها والله أعلم. قال: وتكره، أي: الصدقة بالفاضل عن الكفاية في الحال لمن لا يصبر على الإضاقه؛ لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو<sup>(٣)</sup> لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن<sup>(٤)</sup> ظهر غني<sup>(٥)</sup>»، [وفي رواية]<sup>(٦)</sup>: «خذ [عناً]<sup>(٧)</sup> مالك لا حاجة لنا به»، فلما فهم - عليه السلام - منه أنه لا يصبر على الإضاقه لم<sup>(٨)</sup> يقبلها

(١) في م: لشخص.

(٢) في م: ما معه.

(٣) في م: و.

(٤) في م: على.

(٥) أخرجه الدارمي (٣٩١/١) كتاب الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، وأبو داود (٣١٠/٢) كتاب الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، حديث (١٦٧٣)، والحاكم (٤١٣/١) كتاب الزكاة، باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، والبيهقي (١٥٤/٤)، وابن خزيمة (٩٨/٤) رقم (٢٤٤١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) سقط في م.

(٧) سقط في م.

(٨) في أ: فلم.

منه، والإضاقة: الحاجة والضيقة.

قال الماوردي: وفي قوله - عليه السلام -: «عن<sup>(١)</sup> ظهر غنى» تأويلان:

أحدهما: بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يخرج عن يده.

والثاني: بعد استغنائه عن [أداء]<sup>(٢)</sup> الواجبات.

قال القاضي الحسين: معناه: وراء الغنى، يعني: ما فضل عن حاجته، وقيل: إن

المصدق لا ينتظر من المصدق عليه المكافأة.

أما من يصبر على الإضاقة فيستحب له ذلك؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أنه

قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ الْمُقِلِّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٣)</sup>، وعن

عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي،

فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ:

[«ما أبقيت لأهلك؟»]<sup>(٤)</sup>، [قلت: مثله]<sup>(٥)</sup>، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له

رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسألك

إلى شيء أبداً<sup>(٦)</sup>. وأخرجه الترمذي وقال: صحيح.

وجه الدلالة من ذلك: أنه لما علم أن أبا بكر - رضي الله عنه - ممن يصبر على

الإضاقة ولا يتضجر، قبل ذلك منه.

قال القاضي الحسين: وهذا الفعل كان منهما حين نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِبُوا لِلَّهِ

قَرَبًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد روي عنه ﷺ أنه دخل على بلال، فوجد عنده كسرة خبز على رأس كوز،

فقال: «ما هذا يا بلال؟» فقال: هذا فضل عن فطري البارحة، فأعددت لأفطر به الليلة،

(١) في م: من.

(٢) أخرجه أحمد (٤١١/٣، ٤١٢)، وأبو داود (٦٩/٢) كتاب الصلاة: باب (١٤٤٩)، وفي

كتاب الزكاة: باب الرخصة في ذلك (١٦٧٧)، والنسائي (٥٨/٥) كتاب الزكاة: باب جهد

المقل (٢٥٢٦) من رواية عبد الله بن حبشي الخثعمي، رضي الله عنه.

(٣) سقط في م. (٥) في م: فقلت مثل ذلك.

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٩/٢)، كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)، والترمذي

(٥٧٤/٥)، كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (٣٦٧٥)،

والحاكم (٤١٤/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٩/٢) رقم (١٢٤٠)، والبيهقي (٤/

١٨٠، ١٨١).

فقال - عليه السلام -: «أنفق يا بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالا»<sup>(١)</sup>.

وهذه التفرقة بين الصابر وغيره هي التي أوردها البندنجي والإمام الغزالي وغيرهم، متمسكين بحمل الأحاديث المختلفة<sup>(٢)</sup> - ما ذكرناه وما لم نذكره - عليها بقوله - عليه السلام -: «إنَّ لله عبادًا لا يصلحهم إلا الغنى؛ فلو<sup>(٣)</sup> أفقرهم لأطغاهم، وإنَّ لله عبادًا لا يصلحهم إلا الفقر فلو أغناهم لأطغاهم».

وقد حكى المتولي ذلك وجهًا في المسألة وصححه، وحكى وراءه وجهين: أحدهما: الكراهة مطلقًا؛ لظاهر الخبر الأول.

والثاني: أنه يستحب مطلقًا؛ لقصة أبي بكر وبلال، رضي الله عنهما. وهما مذكوران في «تعليق» القاضي الحسين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٩١) رقم (١٠٣٠٠) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله... فذكره.

وقال الهشمي في المجمع (٣/١٢٩): فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وفيه كلام ثم ذكر له شواهد عن أبي هريرة وبلال وغيرهما.

(٢) زاد في م: التي. (٣) في م: ولو.

(٤) قوله: تكره الصدقة بالفاضل عن الكفاية في الحال لمن لا يصبر على الإضاعة، فأما من يصبر عليها فيستحب له ذلك، وهذه التفرقة بين الصابر وغيره هي التي أوردها البندنجي والإمام الغزالي، وقد حكى المتولي ذلك وجهًا في المسألة وصححه، وحكى وراءه وجهين، أحدهما: الكراهة مطلقًا، والثاني: يستحب مطلقًا. وهما مذكوران في «تعليق» القاضي الحسين. انتهى ملخصًا.

فيه أمور:

أحدها: أن ما نقله عن الإمام من كراهة التصدق لمن لا يصبر ليس كذلك؛ بل الذي ذكره الإمام أنه لا يؤثر له، فقال نقلًا عن الأئمة: من رسخ دينه، ولاح يقينه، وظهرت ثقته بربه - فلا ينبغي له أن يدخر شيئًا لغده، وإن استشعر الرجل ضعفًا في نيته فلا يؤثر له - وهذه حالته - أن يتصدق بالقليل الذي معه ويبقى بعد التصدق جزوًا سيئ الظن. هذا لفظه. نعم، ذكر الغزالي في «الوسيط»؛ كما قاله المصنف، إلا أنه شرط في الاستحباب لمن يكون صابرًا: أن يترك قوت يومه. فعلى هذا: لو أُصْبِحَ وكان شعبان واحتاج إلى العشاء فيستحب تركه.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن «التتمة» من الكراهة في حق من لا يصبر لم يذكره - أيضًا - فيها، والذي فيها إنما هو خلاف الأولى، فتأمل. نعم، حكى وجهًا: أنه يكره مطلقًا، ولولا طول عبارته لذكرتها.

الأمر الثالث: أن ما نقله عن القاضي من الخلاف في الكراهة ليس كذلك - أيضًا - فإن الذي ذكره إنما هو الخلاف في الاستحباب، فقال: هل يستحب الانخلاع من جميع ماله؟ اختلف فيه أصحابنا: منهم من قال: لا يستحب. ثم قال: ومنهم من قال: يستحب. هذا كلامه. [أ و].

وهذا حكم المتصدق، وبقي الكلام في المتصدق عليه والمتصدق به، وكيفية التصدق:

فأما المتصدق عليه؛ فقد كانت صدقة التطوع حراماً على رسول الله ﷺ كالزكاة؛ صيانة له ولمنصبه عن أوساخ الأموال التي تعطى على سبيل التَّرحُّم<sup>(١)</sup>، وتنبئ عن<sup>(٢)</sup> ذل الآخذ، وأبدل<sup>(٣)</sup> الفياء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه، كذا حكاها الإمام في قسم الصدقات والغزالي في مقدمة كتاب النكاح، وقال الإمام فيها: إن القاضي [أبا بكر]<sup>(٤)</sup> ذكر عن بعض الأصحاب أن صدقة التطوع ما كانت محرمة عليه؛ ولكنه كان يأنف من أخذها تعففاً، وقد حكى الغزالي الخلاف في قسم الصدقات، وغيره حكى فيه قولين.

وقال<sup>(٥)</sup> الماوردي في كتاب الوقف: إنهما منصوصان في «الأم»، وأصحهما - وهو اختيار البصريين-: التحريم.

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهل تحرم عليهم إذا قلنا بتحريمها<sup>(٦)</sup> عليهم، عليه السلام؟ فيه خلاف حكاها الإمام في قسم الصدقات [والمتولي قولين]،<sup>(٧)</sup> والغزالي في مقدمة النكاح وجهين، واقتضى إيراد الغزالي ترجيح التحريم؛ كما تحرم عليهم الزكاة، مع أنه جزم في قسم الصدقات بمقابله، وكذا الماوردي في كتاب الوقف، وهو المشهور؛ لأنه روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين<sup>(٨)</sup> مكة والمدينة، فقليل له: أتشرب من مال الصدقة؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة.

والقائل بالتحريم [ثم]<sup>(٩)</sup> تمسك بعموم قوله - عليه السلام -: «لا تحلُّ لنا الصَّدقة»<sup>(١٠)</sup>، وهي تشمل الواجبة والمتطوع<sup>(١١)</sup> بها.

والصدقة المنذورة هل تلحق بالصدقة الواجبة أو بصدقة التطوع؟ فيه اختلاف

(٢) في م: على.

(٤) سقط في م.

(٦) في م: بتحريمه.

(٨) في م: نهر.

(١٠) تقدم.

(١) في م: الرحم.

(٣) أي: النبي ﷺ.

(٥) في م: فقال.

(٧) سقط في أ، ز.

(٩) سقط في م.

(١١) في م: والتطوع.

للأصحاب حكاة الإمام في قسم الصدقات، ويمكن بناؤه على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه.

ويحرم على الغني أخذ صدقة التطوع مظهرًا للفاقة كما قاله في «البيان»، وعليه يحمل<sup>(١)</sup> قوله - عليه السلام - في الذي مات من أهل الصفة، فوجدوا له دينارين، فقال: «ديناران من نار»<sup>(٢)</sup>، ومن طريق الأولى إذا سألها، وبه صرح الماوردي وغيره فقالوا: إذا كان غنيًا فسؤاله حرام، وما يأخذه<sup>(٣)</sup> حرام عليه، وهذا إذا كان غناه بالمال، فلو كان [غناه]<sup>(٤)</sup> بسبب قدرته على الاكتساب فقد قال الغزالي في كتاب النفقات: إن في حل المسألة له خلafًا للأصحاب، وظاهر الأخبار يدل على تحريمه؛ فقد وردت فيه تشديدات، وهذا ما أورده الماوردي.

قال الغزالي: وإذا سأل فلا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول ولا يذل نفسه وتجوز الصدقة عليه وإن كان [غنيًا]<sup>(٥)</sup> بالمال إذا لم يظهر الفاقة، لكن الأولى له ألا يقبل، ويكره له التعرض لها، وكذا تجوز على الكافر والفاسق من طريق الأولى، لكن المستحب والأفضل التصدق على أهل الخير والمحتاجين وتستحب الصدقة على ذوي القرابة الفقراء، والمحرم أكد من غيره كما تقدم، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم الزوج والزوجة، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار.

وقد استحَب أبو علي - كما قال في «الروضة»-: التصدق على أشد قرابته عداوة له؛ ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس، وقد ورد فيه خبر ذكرته في باب قسم الصدقات.

وهل الأولى للمحتاج أن يأخذ من الزكاة، أو [من]<sup>(٦)</sup> صدقة التطوع؟

(١) في م: حمل.

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٠٥، ٤١٢، ٤١٥) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بنحوه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤٣) وزاد نسبه إلى أبي يعلى والبخاري، وقال: فيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم.

(٣) في م: أخذه.

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في أ، ز.

(٦) سقط في م.

قال في «الإحياء»: اختلف فيه السلف، وكان الجنيد والخوَّاص وجماعة يقولون: الأخذ من الصدقة أفضل كي لا يضيق على الأصناف، وكي لا يخل بشرط من شروطها، وقال آخرون: الزكاة أفضل؛ لأنها إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة أخذها أثموا، ولأن الزكاة لا مئة فيها.

قال الغزالي: والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة في استحقاقها لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقها، نظر: فإن<sup>(١)</sup> كان المتصدق إن لم يأخذها هذا لا يتصدق فليأخذ [حد]<sup>(٢)</sup> الصدقة؛ فإن إخراج الزكاة لا بد منه. وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة، ولم تضيق الزكاة، تخير، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس.

وأما المتصدق به فينبغي أن يكون من أطيب ما عنده؛ للخبر السابق، و[مما يحبه]<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِكُفْرِكَ إِلَّا حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا بِلِقَاءِ رَبِّكَ فَتَقُولَ إِنَّمَا أَخَذْتُم مِّنِّي بِذُنُوبِكُمْ ثُمَّ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَكْفُرُ بِاللَّهِ عَمَدًا مَّعَمَدًا﴾ [آل عمران: ٩٢]، فلو تصدق بالردىء وما فيه شبهة، كره.

ولا ينبغي أن<sup>(٤)</sup> يمتنع من الصدقة بالقليل احتقاراً له؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وفي الحديث الصحيح: «أتقوا النار ولو بشقِّ تمرَةٍ»<sup>(٥)</sup>، قال في «الروضة»: وقد جاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء.

وأما كيفية التصدق، فقد قال في «الإحياء»: إن الناس اختلفوا في إخفاء الصدقة وإظهارها أيهما أفضل، وفي كل واحد فضيلة ومفسدة، ثم قال: وعلى الجملة الأخذ في الملاء وترك الأخذ في الخلاء أحسن.

وقال القاضي الحسين في باب الاختيار في صدقة التطوع: إن الأفضل في التطوع: الإخفاء، وفي الصدقة المفروضة: الإظهار أولى من الإخفاء؛ كي يرغب الناس في أداء صدقاتهم إذا نظروا إليه، ولقوله - عليه السلام -: «لن يتقرب إليَّ المتقربون بمثل

(١) في ز: إن.

(٢) سقط في م.

(٣) سقط في م.

(٤) في م: لمن.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٣/١٠) كتاب الأدب: باب طيب الكلام (٦٠٢٣)، ومسلم (٧٠٤/٢) كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرَةٍ أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٦٨-١٠١٦).

أداء فرائضهم»<sup>(١)</sup>.

ولا يزول ملك الشخص عما أرسله إلى فقير على يد ولده أو غلامه قبل إعطائه،  
[وإذا قبضه الفقير، قال في «الروضة»: ملكه]<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكرت خلافاً في احتياج صدقة التطوع إلى إيجاب وقبول في باب الهبة؛  
فليطلب منه.

وإذا لم يدفعه غلامه أو ولده إلى الفقير فيستحب له ألا يعود فيه، بل يتصدق به،  
ومن تصدق بشيء كره له أن يملكه من [جهته بمعاوضة]<sup>(٣)</sup> أو هبة، والكراهة فيما  
إذا تولى مباشرة ذلك بنفسه أو بوكيله - وهو عالم بأنه وكيل عن المتصدق - أشد  
مما إذا كان جاهلاً به كما قال الإمام في كتاب الزكاة. ولا بأس بتملك ذلك بالإرث  
من غيره. وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب [نفس وبشاشة وجه]<sup>(٤)</sup>، قال النووي - رحمه  
الله - في «الروضة»: ويحرم المن بها، وإذا من بطل ثوابها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُطْلَوُا  
صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، والله أعلم.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٤٢) كتاب الرقاق: باب التواضع (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة  
بنحوه.

وفي الباب عن أبي أمامة وأنس وعائشة وغيرهم.

(٢) في م: وقال في الروضة إذا قبضه الفقير ملكه.

(٣) في م: جهة معاوضة.

(٤) في م: النفس وبشاشة الوجه.